

سنن البيهقي الكبرى

17761 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي وأبو يعلى الموصلي والحسن النسوي قالوا ثنا هدية ثنا همام ثنا قتادة عن أنس هب أو الحديبية في عمرة حجته في التي إلا القعدة ذي في كلهن عمر أربع اعتمر A النبي أن Y زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته هذا حديث إبراهيم وقال الحسن عمرة من الحديبية وقال أبو يعلى عمرته من الحديبية رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هدية وفي هذا دلالة على أنه A قسم غنائم حنين بها قال الشافعي C فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي A لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بأن قال والدليل على ذلك أن النبي A أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرًا فإن كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ لأنه يزعم أنه ليس للإمام أن يعطي أحدا لم يشهد الواقعة ولم يكن مددا وليس كما قال قسم رسول الله ﷺ A غنائم بدر بسير شعب من شباب الصفراء قريب من بدر